أذنيه، وأدخل إصبعيه فى داخل، ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثا، ثم أدخل يمينه فى الإناء، فغسل بها ذراعه اليمنى الحديث"، وأخرجه الطبرانى بلفظ: "فغسل وجهه ثلاثا ثم خلل لحيته ومسح باطن أذنيه، وأدخل خنصره فى داخل أذنه ليبلغ الماء، ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه - إلى أن قال - ثم مسح على رأسه ثلاثا ومسح ظاهر أذنيه ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس" وفيه سعيد ابن عبد الجبار قال النسائى: ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ (مجمع الزوائد[١] ١: ٩٤).

تنبيـــــه:

حديث وائل هذا ذكره ابن الهمام فى فتح القدير (١: ٢٣) ووقع فيه لفظ الترمذى بدل البزار ولعله تصحيف من الكاتب، لأن ابن الهمام صرح بعد ذلك بأن فيه محمد بن حجر اهـ وهو ليس من رجال الترمذى ولا أحد من أصحاب السنن، فكيف يمكن من مثل ابن الهمام نسبته إلى الترمذى مع علمه بذلك فالظاهر كونه من تصحيف الناسخين. والعجب من صاحب غاية المقصود أنه كيف اقتصر على نسبة الوهم إلى ابن الهمام وقال: إن الحديث لا وجود له فى الترمذى (١: ١٣٠) وأوهم الناظرين أن الحديث لا أصل له رأسا، مع أنه مذكور فى نصب الراية[٢] (١: ٨) وفى مجمع الزوائد (١: ١٩٥) برواية البزار عنه.

وأما قوله[٣]: "ثم هو غير مطابق لمذهبهم فإنه يدل على تثليث مسح الرأس والأذنين أيضا، وهم لا يقولون به، فأنى يصح لهم الاحتجاج به على مخالفيهم اهـ".

فالجواب عنه بوجهين: الأول، أن تثليث مسح الرأس لا ينكره الحنفية رأسا بل يحملونه على التثليث بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبى حنيفة، كما

(١) باب ما جاء فى الوضوء ١: ٢٣٢.

(٢) تحت الحديث السادس من كتاب الطهارة ١٣/١.

(٣) يعنى قول العظيم آبادى فى غاية المقصود، وهو فى آخر باب صفة وضوء النبى ﷺ تحت حديث طلحة بن مصرف.